

- « ( ب ) تصريحات صريحة بهذا المعنى صادرة عن الوزراء والزعماء الاسرائيليين .  
 « ( ج ) مذكرة قدمها في الثامن من تموز ( يوليو ) سنة ١٩٧١ الى اللجنة الخاصة  
 السيد روجي الخطيب، رئيس بلدية القدس، عندما وقعت الاعمال العدائية في حيزران  
 ( يونيو ) ١٩٦٧ . وقد ثبتت صحة الوقائع الواردة فيها بأدلة اخرى .  
 « ( د ) انباء لم تكذب، نشرت في وسائل الاعلام، بشأن مخطط لانشاء مستوطنات  
 اسرائيلية في الاراضي المحتلة .  
 « ( هـ ) ادعاءات لم تدحض بعد، وتتفق مع وقائع اخرى وردت في عدة رسائل موجهة  
 من حكومة الأردن وحكومة الجمهورية العربية السورية بشأن تدابير اتخذتها حكومة اسرايل  
 منتهكة بذلك حقوق الانسان للاشخاص الذين يعيشون في الاراضي المحتلة .  
 « ( و ) انعدام أية محاولة جديدة لاعادة توطين اللاجئين في ديارهم في الاراضي المحتلة .  
 « ( ز ) الطرد الجماعي والابعاد المستمر للافراد من الاراضي المحتلة .  
 « ( ح ) نقل السكان المستمر في الاراضي المحتلة الى مناطق اخرى داخل الاراضي  
 المحتلة .»

وأعربت اللجنة الخاصة، في تقريرها الخامس، بتاريخ ٢٥ تشرين الأول ( أكتوبر )  
 ١٩٧٣ عن الآتي :

«ترى اللجنة الخاصة، بناء على تحرياتنا، ان هناك دليلاً قاطعاً على ان حكومة اسرايل  
 تنتهج سياسة انشاء المستوطنات في الاراضي المحتلة، واسكان هذه المستوطنات 'بمواطنين'  
 اسرائيليين بعضهم من المهاجرين الجدد. وفيما يتعلق ببعض اجزاء الاراضي المحتلة مثل  
 الخليل في الضفة الغربية ورفح وبشم الشيخ في سيناء ومرتفعات الجولان، اعتمدت حكومة  
 اسرايل خطأً طويلة الاجل للاستيطان. ان الادلة الماثلة امام اللجنة الخاصة اثبتت،  
 بوضوح، ان حكومة اسرايل تمضي في سياسة ضم الجزء المحتل من القدس بتصرف انفرادي  
 وتوسيع حدود بلدية المدينة بدمج مساحات واسعة من الاراضي تشكل جزءاً من الضفة  
 الغربية المحتلة.»

وفي ٢٠ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٢، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار  
 ٢٨٥١ ( د - ٢٦ )، الذي طلبت فيه، بقوة، من اسرايل ان تلغي، على الفور، جميع التدابير،  
 وان تكف، فوراً، عن جميع السياسات والممارسات من قبيل السياسات والممارسات التالية :

( أ ) ضم أي جزء من الاقاليم العربية المحتلة .  
 ( ب ) انشاء مستوطنات اسرائيلية في هذه الاقاليم ونقل بعض السكان المدنيين من  
 اسرايل الى الاقاليم المحتلة .

( ج ) تدمير وتهديد القرى والاحياء والمساكن ومصادرة الممتلكات ونزع ملكيتها .  
 ويدين قرار الجمعية العامة ٣٥٢٥ ( د - ٣٠ )، بصفة خاصة، السياسات والممارسات  
 الاسرائيلية التالية :

( أ ) ضم اجزاء من الاراضي المحتلة .  
 ( ب ) انشاء مستوطنات اسرائيلية في الاراضي المحتلة ونقل سكان اغراب اليها .  
 ( ج ) تدمير المنازل العربية وهدمها .  
 ( د ) مصادرة الممتلكات في الاراضي المحتلة ونزع ملكيتها وجميع المعاملات الاخرى